

رقم الإصدار: 1	الرقم المرجعي: HRS/HPSD/CCHP/1/2019	نوع الوثيقة: سياسة
تاريخ المراجعة: 1/4/2022	تاريخ التطبيق: 1/4/2019	عنوان الوثيقة: قواعد سلوك المهنيين الصحيين
الملكية: قطاع التنظيم الصحي		
مجال التطبيق: جميع المهنيين الصحيين العاملين تحت سلطة هيئة الصحة بدبي.		
<p>1. الغرض:</p> <p>1.1. لتحديد التوقعات المتعلقة بقواعد السلوك لجميع المهنيين الصحيين.</p> <p>1.2. لضمان أن جميع المهنيين الصحيين يحافظون على مستوى عالٍ من الأخلاقيات الطبية والسلوك المهني.</p> <p>1.3. لضمان الحفاظ على كرامة المريض والاحترام في جميع الأوقات.</p> <p>2. المطبق عليهم:</p> <p>2.1. جميع المهنيين الصحيين المرخصين من قبل هيئة الصحة بدبي.</p> <p>3. التعاريف/المصطلحات:</p> <p>3.1. تضارب المصالح: يعني التعارض بين المصالح الخاصة للمهنيين الصحيين ومسؤولياتهم الرسمية أو المهنية.</p> <p>3.2. الهدايا والضيافة: أي شيء يتم منحه طواعية دون تعويض للمهني الصحي، والذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، السلع والمال وبطاقات الهدايا وأماكن السفر.</p> <p>3.3. الحوافز: هي تقديم مكافأة للمهنيين الصحيين لتأدية وظائفهم ومهامهم من أجل الحصول على منفعة شخصية و / أو تجارية.</p> <p>3.4. الموافقة المسبقة: هي موافقة المريض خطياً أو بإذن مصحوب بمعلومات كاملة عن طبيعة ومخاطر وبدائل إجراء جراحي أو تدخلي قبل أن يبدأ الطبيب بالإجراء / العلاج أو لنقل بياناته إلى جهة خارجية.</p> <p>3.5. العمولات: هي دفعات أو تلقيها من قبل مهنيين صحيين آخرين أو منشآت أو مؤسسات صحية لإحالة، ووصف الفحوصات و / أو الأدوية والعلاج للمرضى.</p> <p>3.6. الإحالة: هي عملية توجيه أو إعادة توجيه المرضى إلى مهني صحي أو منشأة صحية مناسبة للمعالجة النهائية.</p>		

3.7. الاحترام والكرامة: هي منح الشرف والاحترام كأفراد للمرضى وحاجاتهم، والعمل بشكل مهني من خلال الطريقة المناسبة والمظهر واللغة.

4. السياسة:

4.1. يجب على جميع المنشآت الصحية التأكد من وضع أحكام للامتثال لهذه السياسة، بالإضافة إلى القوانين واللوائح الإماراتية ذات الصلة.

4.2. يجب على المنشآت الصحية تطوير سياسة داخلية خاصة بها من أجل:

4.2.1. إثبات الامتثال لهذه السياسة

4.2.2. معالجة المسائل المفصلة المتعلقة بالمهنيين الصحيين.

4.3. التصرف فيما يصبّ في مصلحة المريض والمصلحة العامة

4.3.1. يجب أن يحترم المهنيون الصحيون جميع المرضى كأفراد وأن يدركوا قيمتهم.

4.3.2. يجب أن يحترم المهنيون الصحيون حق المريض في أن يكون مستقلاً في اختياره من خلال الموافقة مستنيرة، وأن يعيش حياته وفقاً لمعتقداته وقيمه الخاصة.

4.3.3. يجب أن يتحمل المهنيون الصحيون المسؤولية عن سلامة ورفاهية مرضاهم والجمهور.

4.3.4. يجب أن يسعى المهنيون الصحيون إلى التقليل من المعاناة البدنية والنفسية للمريض إلى أقصى حد ممكن من خلال جميع الوسائل المتاحة.

4.3.5. يجب على المهني الصحي ألا يسمح للأحكام المسبقة الشخصية بالتأثير على جودة وسلامة الرعاية المقدمة.

4.3.6. يجب ألا يحث المهنيون الصحيون المرضى على الحصول على خدمات أكثر مما هو مطلوب دون مبرر.

4.3.7. يجب أن يضمن المهنيون الصحيون توفير مستوى عالٍ من رعاية المرضى في جميع الأوقات.

4.3.8. يجب أن يكون المهنيون الصحيون صادقين عند توصيل المعلومات إلى مرضاهم / أوليائهم.

4.3.9. يجب أن يكون المهنيون الصحيون صادقين مع المرضى عندما تسوء الأمور ويقدمون الخيار (الخيارات) لجعلها صحيحة.

4.3.10. يجب على المهنيين الصحيين إحالة المرضى إلى خدمات أخرى بناءً على الاحتياجات الطبية للمريض.

أ. يتحمل المهنيون الصحيون المسؤولية عن إحالة المرضى إلى مهني صحي آخر و / أو منشأة صحية أخرى

عند الحاجة أو عندما تتجاوز المتطلبات نطاقهم للممارسة والخبرة.

4.4. الاحتراف والسلوك الشخصي والتصرفات

4.4.1. يجب على المهنيين الصحيين أداء عملهم بنزاهة وثقة عند إدارة مرضاهم.

4.4.2. لا يجوز للمهني الصحي التعبير عن معتقداتهم الشخصية للمرضى بالطرق التي من المحتمل أن تسبب

ضائقة المريض.

4.4.3. يجب أن يضمن المهنيون الصحيون أن سلوكهم لا يضر بالثقة العامة والمهنة.

4.4.4. يجب ألا يشارك المهنيون الصحيون في أي علاقة أو سلوك غير لائق مع مرضاهم.

4.4.5. يجب على المهنيين الصحيين مواكبة القوانين الاتحادية والمحلية في دولة الامارات العربية المتحدة، ولوائح

هيئة الصحة بدبي، والسياسات والمعايير والارشادات التي تحكم ممارستهم.

4.4.6. يجب أن يضمن المهنيون الصحيون أن تكون معارفهم ومهاراتهم محدثة وفقاً لنطاق ممارستهم.

4.4.7. يجب على المهنيين الصحيين الحفاظ على علاقات جيدة مع المرضى وأقرانهم المهنية.

4.4.8. يجب أن يتخذ المهنيون الصحيون خطوات لمراقبة جودة العمل وتحسينها.

4.4.9. يجب أن يكون المهنيون الصحيون صادقين وجديرين بالثقة عند إنشاء التقارير، واستكمال النماذج وغيرها

من الوثائق، ويجب التأكد من أنها دقيقة وموثوقة وصالحة ومقروءة.

4.4.10. يجب على المهنيين الصحيين توفير العلاج الطبي الضروري (أو المطلوب) أو الإجراء الجراحي المتعلق

بالتشخيص.

4.5. احترام حقوق المريض

4.5.1. يجب أن يعامل جميع المرضى باحترام وكرامة.

4.5.2. يجب على المهنيين الصحيين:

أ. احترام حق مرضاهم في اعتناق مختلف المعتقدات الأخلاقية التي قد تنشأ عن المعتقدات الشخصية أو

الدينية أو الثقافية.

- ب. الأخذ في الاعتبار صحة المريض وسلامته، بطريقة لا تسبب أي ضرر أو تتعارض مع مصلحة المريض.
- ت. علاج جميع المرضى بطريقة عادلة ومحايدة
- ث. تقييم حالات المرضى بشكل كافٍ، مع مراعاة تاريخهم ووجهات نظرهم وقيمهم.
- ج. دعم وتمكين المرضى لتحسين والحفاظ على صحتهم.
- ح. إعلام المرضى على حقهم للحصول على رأي ثان.
- خ. الالتزام بقانون هيئة الصحة بدبي الخاص بحقوق وواجبات المريض وعائلته.
- د. يجب ألا يستخدم المهنيون الصحيون العقاقير التجريبية أو المعدات الطبية التي لم يتم اعتمادها بعد، لعلاج أو تشخيص المرضى ما لم يكن ذلك جزءًا من البحث السريري أو موافقة من الجهة المختصة.

- ذ. يجب على المهنيين الصحيين عدم توفير التشخيص أو العلاج دون إجراء تقييم طبي وفق أفضل الممارسات الطبية.

4.6. السرية والسجلات الطبية

- 4.6.1. يتمتع المهنيون الصحيون بالتزام أخلاقي وقانوني للحفاظ على سرية المعلومات التي يتم جمعها من مرضاهم.

- 4.6.2. يجب على المهنيين الصحيين التأكد من أن السجلات التي تحتوي على معلومات شخصية عن مرضاهم مضمونة وسرية ومتماشية مع قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة وأفضل الممارسات الدولية.

- 4.6.3. يجب على المهنيين الصحيين والمنشآت الصحية الحفاظ على سرية جميع سجلات المرضى، والحد من استخدامها حسب حاجة الفرد.

- 4.6.4. يجب أن يضمن المهنيون الصحيون والمنشآت الصحية اتخاذ تدابير لمنع الوصول غير المصرح به أو الكشف العرضي لمعلومات المريض.

- 4.6.5. يجب ألا يقوم المهنيون الصحيون بالإفصاح عن معلومات المريض دون موافقته، إلا عندما يكون ذلك

مطلوباً بموجب القانون أو من الجهة التنظيمية المختصة.

أ. يجب توجيه الطلبات من الجهات التنظيمية غير الصحية من خلال قطاع التنظيم الصحي في هيئة الصحة بدبي.

4.7. الموافقة المسبقة

4.7.1. يجب على المهنيين الصحيين التأكد من أن المريض أو الوصي القانوني له يعي الحاجة إلى العلاج أو الخدمة، والمخاطر التي ينطوي عليها والنتائج المتوقعة قبل إجراء العلاج أو الخدمة، إلا في حالة الطوارئ أو الحالات التي تهدد الحياة.

4.7.2. يجب أن يلتزم المهنيون الصحيون بمبدأ موافقة المريض:

أ. يجب أن يكون نموذج الموافقة المسبقة باللغة العربية أو الإنجليزية.

ب. يجب تقديم المساعدة اللغوية للمرضى أصحاب الهمم باللغة العربية / الإنجليزية.

ت. يجب توثيق الموافقة المستنيرة في سجلات المرضى.

ث. يجب توثيق العلاج من قبل الطبيب بحضور أحد الشهود.

4.8. الاتصالات

4.8.1. يجب أن يكون المهنيون الصحيون دائماً صادقين ومحترمين ومهذبين تجاه مرضاهم وأقرانهم

4.8.2. يجب أن يستمع المهنيون الصحيون للمرضى، مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظرهم، والإجابة بصدق على أسئلتهم.

4.8.3. يجب على المهنيين الصحيين تزويد المرضى بالمعلومات التي يريدونها أو يحتاجونها بطريقة يستطيعون فهمها.

أ. عند الضرورة، يضمن المهنيون الصحيون الترتيبات اللازمة لتلبية احتياجات اللغة والتواصل الخاصة بالمرضى.

4.9. الصدق في التعاملات المالية وتجنب الرشاوى

4.9.1. يجب أن يضمن المهنيون الصحيون توفير جميع الاستشارات وتكاليف العلاج للمرضى قبل بدء الخدمات.

أ. يجب عرض جميع الاستشارات وتكاليف العلاج بوضوح في منطقة مرئية داخل المنشأة الصحية وتقديمها للمرضى.

ب. يجب فحص وتحديث جميع تكاليف الاستشارات والعلاج بانتظام لضمان عدم تضليل المرضى لتسعير الخدمات الصحيح في المنشأة الصحية.

4.9.2. يجب أن يكون المهنيون الصحيون صادقين في جميع المعاملات المالية والتجارية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تجنب إساءة استخدام المريض أو عدم معرفته عند تقديم أو التوصية بالعلاج أو الخدمات.

ب. تجنب أي تعامل مالي مع المرضى غير المتعلق برعايتهم.

4.9.3. ألا يقدم المهنيون الصحيون حوافز مالية أو حوافز قيمة أخرى للمدونات عبر الإنترنت لتزوير المعلومات أو تضليل الجمهور.

4.9.4. ألا يقبل المهنيون الصحيون أية حوافز أو هبة أو ضيافة من المرضى الذين قد يؤثر على طريقة علاجهم. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخصومات أو المشتريات المجانية أو النقدية أو الائتمان أو ما شابه ذلك.

4.9.5. يجب ألا يقوم المهنيون الصحيون باتخاذ قراراتهم، مثل القبول والإحالة و / أو الاختبارات و / أو الأدوية، استناداً على غرض وحيد هو الكسب المادي.

أ. يجب أن يعلن المهنيون الصحيون رسمياً عن أي تضارب في المصالح بصورة كتابية للمنشأة الصحية العاملين فيها ولفظية لمرضاهم. ويشمل ذلك الحالات التي يتلقون فيها أو يقدمون مكافآت أو منافع مالية لأي من المنشأة الصحية أو المهني الصحي عند إحالة المرضى، ووصف الأدوية و / أو الفحوصات أو العلاجات المخبرية.

4.9.6. يجب على المهنيين الصحيين عدم استخدام بعض الأدوية و / أو المعدات الخاصة بشركات تصنيع محددة دون مبرر واضح.

4.9.7. عند الإعلان، يجب على المهني الصحي التأكد من أن المعلومات المستخدمة دقيقة وموثوقة وتستثني أي بيانات خاطئة أو مضللة وتتضمن جميع المخاطر وتتوافق مع المتطلبات التي حددتها الجهة المختصة بالإعلانات الصحية وقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

5. المراجع:

- 5.1. Allied Health Professions Council (2013). Allied Health Professions Council Code of Professional Conduct. *Allied Health Professions Council*. Available at: http://www.healthprofessionals.gov.sg/content/dam/hprof/ahpc/docs/guidelines/150413_Code%20of%20Professional%20Conduct_ver1.pdf (accessed 18/6/2019).
- 5.2. American Medical Association (2016). AMA Code of Medical Ethics. American Medical Association. *American Medical Association*. Available at: <https://www.ama-assn.org/delivering-care/ama-code-medical-ethics> (accessed 18/6/2019).
- 5.3. Comhairie Na nDoctuirí Leighis Medical Council (2016). Guide to Professional Conduct and Ethics. *Comhairie Na nDoctuirí Leighis Medical Council*. 8th Edition. Available at: <https://www.medicalcouncil.ie/News-and-Publications/Reports/Guide-to-Professional-Conduct-and-Ethics-8th-Edition-2016-.pdf> (accessed 18/6/2019).
- 5.4. Federal Law No. (10) of 2008 concerning Medical Liability and the Cabinet Decision number (33) of 2009 promulgating the bylaw of the medical liability law
- 5.5. General Medical Council (2013). Good Medical Practice. *General Medical Council*. Available at: http://www.gmc-uk.org/guidance/good_medical_practice.asp (accessed 18/6/2019).

- 5.6. Medical Board Australia (2014). Good Medical Practice: A Code of Conduct for Doctors in Australia. *Medical Board Australia*. Available at: <http://www.medicalboard.gov.au/Codes-Guidelines-Policies/Code-of-conduct.aspx> (accessed 18/06/2019).
- 5.7. Ministerial Decision No. (1448) Of 2017 Concerning the Code of Ethics and Professional Practice for Health Professions.
- 5.8. Saudi Commission for Health Specialities (2014). Code of Ethics for Healthcare Practitioners. *Saudi Commission for Health Specialities*. Available at: <http://www.scfhs.org.sa/en/registration/ClassAndRegister/Reregister/Documents/Ethics%20for%20Health%20Practitioners.pdf> (accessed 18/6/2019).
- 5.9. Wigan Borough Clinical Commissioning Group (2013). Gifts and Hospitality Policy. *Wigan Borough Clinical Commissioning Group*. Available at <https://www.wiganboroughccg.nhs.uk/your-ccg/our-strategies-policies-reports/our-policies> (accessed 18/6/2019).